

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [102]

عبدالمحسن الزامل

00:00:01

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين -

هذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه واجزل له المثوبة - 00:00:32

ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس الرابع من شهر رجب لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة - 00:00:51

يقول رحمها الله تعالى واياه باب النهي عن الصلاة في الحرير قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فلبسه ثم صلى فيه - 00:01:06

ثم نزع نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:25

يقول الامام الحافظ عبدالرحيم بن حسين العراقي رحمه الله باب النهي عن الصلاة في الحرير في كتابه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد. يقول باب النهي عن الصلاة في الحرير بوب رحمه الله - 00:01:44

النهي عن الصلاة في الثياب او في الحرير مع ان الاحاديث الواردة في هذا جاءت عن بالنهي عن الحرير مطلقا لكن هذا الحديث اخص الصلاة الصلاة وان كان اللفظ عام للصلاة ولغيرها - 00:02:09

ولهذا كما قال ابنه الشارح لو لم يقل باب النهي عن الصلاة الحرير لم يكن وانما وملائما لكتاب الصلاة انا مناسباً او ملائما لباب اللباس. ولهذا احتاج ان يقيد النهي - 00:02:35

عن الحرير بالصلاة يعني مع ان النهي عن الحرير الصلاة وغير الصلاة في جميع الاحوال فهو عام في جميع الاحوال عن عقبة بن عامر وهو الجهني ابو حماد كنيته ابو حماد - 00:02:55

رضي الله عنه كان اميرا لمصر وعاش الى سنة ثمان وخمسين للهجرة وهذا الحديث اخرجه الشيخان من ابن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرفد عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر. ومرث هذا ابو الخير كان ملازماً لعقبة بن عامر رضي الله عنه - 00:03:17

انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزوج حرير فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية وكان يهدي وهذا كثير في الاخبار من تتبع الطرق - 00:03:39

من جهة كثرة اسانيدھا واختلاف مخرجها وكثرة طرقها قد تبلغ المتواتر وهذا امر معروف منه عليه الصلاة والسلام. ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه كان يقبل هدية ولا يقبل الصدقة عليه الصلاة والسلام - 00:03:54

حديث عائشة انه كان يقبل الهدية ويثيب عليها كما في البخاري الى غير ذلك في الصحيحين انهم كانوا يتحرون الهدية للنبى عليه وسلم بيوم عائشة رضي الله عنها وكذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما سألتها - 00:04:17

ابن اختها عروة ابن الزبير ما كان يعيشكم يا خالة او قال يا امه قالت لقد كان يمر علينا الشهر والشهران وما يوقد في بيته رسولنا سلم قالت الاسودان يعني التمر والماء انما كان لنا جيران من انصار - 00:04:39

كان لهم منائح وكانوا يهدون للنبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في هذا كثيرة في كونه عليه السلام يهدي ويهدي اليه واحكامه الهدية كثيرة قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما جاءت الهدية من الكفار - [00:05:00](#)

والهدية من الكفار لها احكام لها احكام تارة قبلها عليه وهذا الاكثر من احواله وتارة ردها اذا كانت من الكافر على جهة المحاباة الدين ونحو ذلك وما اشبه ذلك ولهذا رد سليمان عليه السلام هدية - [00:05:21](#)

بلقيس لما كان من اجل المحاباة على الدين ولهذا تقبل في وهذا هو الاصل وقد ترد لاسباب من الهدية اذا كانت رشوة او نحو ذلك وهديا العمال احكام معروفة لاهل العلم على مقتضى ما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:42](#)

هدي الى رسول الله فالروج حرير يعني ان هذا الفروج سمي فروج لانه مفتوح من الخلف توضع يعني على الكتفين ويلبس ويشد البدن وهذا الفروج فروج حرير فلبسه - [00:06:04](#)

عليه الصلاة وهذا كان قبل تحريم لبس الحرير ولهذا لبسه عليه الصلاة والسلام يدل له ما رواه مسلم عن جابر في هذه القصة او قريب منها انه عليه الصلاة والسلام - [00:06:24](#)

اهدي له جبة ولبس عليه الصلاة والسلام ثم ما لبث ان نزعته ثم قال له عمر يا رسول الله لبسته ثم نبت ان نزعته قال انه جاءني جبريل ونهاني عنه - [00:06:39](#)

هذا واضح انه نزل عليه الوحي بتحريم الحرير بتحريم الحرير وعلى هذا لا يقال المنسوخ كما قال بعضهم ما يقال انه منسوخ. المنسوخ اذا كان مسبوق بحكم من شرط الناسخ من شرط المنسوخ - [00:06:59](#)

ان يكون او من شرط النص الناسخ ان يكون سبقه حكم. اما هذا على اصل البراءة والتغيير والعصر الحلم والملبوسات والمأكولات والمركوبات وما اشبه ذلك. فهذا باق على اصل الحلم - [00:07:19](#)

ثم جاء الوحي وجاءه جبريل بابتداء حكم هذا حكم مبتدأ ليس حكما ناسخا مبتدع بتحريم الحرير الذي كان حلالا قبل ذلك وكان هذا التحريم على الرجال وهذا محل اتفاق من اهل العلم الا قشوز ممن حرمه - [00:07:36](#)

ومنه مطلقا لكن اخبار صريحة في حكوا الاجماع على ذلك في حله للنساء خروج حرير فلبسه وظاهر هذا ان ان الفروج هذا انه كله من حرير ثم صلى فيه ثم نزع نزعاً - [00:08:00](#)

عنيفا شديدا هذا لفظ احمد ولهذا ساقه المصنف على هذا لفظ الصحيحين ثم نزع نزعاً شديداً احمد هنا وهي سندها صحيح. نزعاً عنيفاً شديداً كان عليه الصلاة والسلام طريقة الرفق لكن لما كان المقام يقتضي الشدة في هذا - [00:08:22](#)

وليس فيه يعني ايذاء ل احد ولا انما يكون الايداع لمن كان الايذاء معه هو المصلحة في الجهاد فاذا لاقيتهم الذين كفروا ضرب الرقاب الشدة في مواظمتها لكن ولهذا نزع نزعاً عنيفاً ليبين عليه الصلاة والسلام لا ينبغي ان يبقى عليه - [00:08:45](#)

يبين انه يشرع المبادرة الى الاقلاع عن المحرم حال الذكر مباشرة وان الانسان لا يتأخر ولهذا نزع نزعاً شديداً كالكاره له عليه السلام هذا يبين ان الكراهة في عرف السلف للتحريم وليه قال كالكاره - [00:09:15](#)

معلوم ان هذا لما نزل النهي كان محرماً فالكراه هنا التحريم فيما يظهر والله اعلم وهذا حكاية الصحابي رضي الله عنه وهم اهل اللغة البيان وهذه وهذا هو الذي جاء بالكتاب والسنة - [00:09:36](#)

لما ذكر الله سبحانه وتعالى جملة محرمات سورة الاسراء قال كل ذلك كان سيئاً عند ربك مكروه. سماه سيئاً وسماه مكروه بعد ذكره دل على انه التحريم وهذا هو طريقة السلف رحمة الله عليهم وان اصطلاح المتأخرون على ان المكروه - [00:10:00](#)

فيما لا تحرم فيه بمعنى انه يجوز فعله وليس فعله لا يأتى فاعله على قول جماهير الاصوليين ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. لا ينبغي هذا كلمة لا ينبغي ايضاً هي في كتاب الله - [00:10:18](#)

سنة الرسول عليه السلام للامر الشديد الامر الذي لا يمكن ان يكون ولا يقع كما هو ان يتخذ ولدا لا ينبغي هذا وان ايضاً اصطلاح كثير من المتأخرين على ان لا ينبغي يطلقونها - [00:10:42](#)

فينبغي فعل هذا ينبغي فعل هذا. اذا قالوا لا ينبغي فعل هذا يعني انه يكره لا ينبغي او ينبغي فعل هذا انه مستحب انه مستحب لا

ينبغي هذا للمتقين والتقوى - 00:10:59

في كل مقام بحسب فمن يتقي الامر هذا مما يجب اتقاؤه هذا مما يجب اتقاؤه بان التقوى اصل ولها فروع قول هذا المتقين هنا قال للمتقين المتقين جمع مذكر سالم - 00:11:19

لهذا قالوا ان هذا يخرج منه النساء لأن النساء لا يدخلن في خطاب الذكور جمع المذكورة على قول جماهير الاصوليين. وذهب بعض العلماء كالحنابلة انهن يدخلن ولا يخرجن الا بدليل. وعلى هذا - 00:11:39

هن داخلات في هذا لكن لما دل الدليل على انهن يخرجن بادلة اخرى حل لانات امتي وما جاء في هذا ايضا فانه يكون مخصوصا. يكون هذا العموم مخصوصا ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لما قالت - 00:11:58

يذكرون ولا يذكر النساء كما تقدم فيها خلاف ولم يأتي يعني خطاب مثلا يكون عاما ويكون نساء يخرجن الا يكون هنالك دليل ليكن هنالك دليل وهذا الله اعلم هل يقال - 00:12:25

يحتاج ايضا الى استقرار وان كان الاصل يعني جمع العلماء ان الخطاب يغلب فيه جانب الرجال وان كان النساء يدخلن تبعا وهذا ايضا قبل نزول القرآن ايضا ليس خاصا بهذه الشريعة يعني في لغة العرب - 00:12:49

انهم كانوا يغلبون جمع الذكور. لانه اسهل لانه اسهل فلماذا كما يبنون التغليب في بعض المسائل وفي بعض الجموع بعض الجموع مثلا وغيرها التي يجتمع مثلا شيئا في وصف يأخذون كما يقال مثلا القمران القمران - 00:13:13

القمران الشمس والقمر ما قالوا يعني قالوا قمران لانه اسهل قالوا ايضا الاسودان والماء قالوا العمران لابي بكر وعمر هم يقصدون احدهما لانه اسهل لا ينبغي هذا المتقين ولهذا النساء ان كن داخلات على - 00:13:46

قول الجمهور وهذا واضح ان كنا داخلات كما هو مذهب الله عليهم وهن خرجن بدليل الا في الاصل يعني انهن يدخلن. وقد يقال والله اعلم هنا يعني وجه اخر ينظر ايضا - 00:14:14

لعله محكي وخلاف انه قد يقال مثلا انه اذا خاطب الرجال او بامر ونهي فالنساء يدخلن من جهة المعنى او من جهة القياس كما انه اذا خاطب النساء فالرجال يدخلون - 00:14:37

اما من جهة المعنى او من جهة القياس مثل قول ما منكم ما منكن امرأة ما منكن امرأة تقدم تقدم من ولدها الا كان ثلاثة من ولد الا كن حجابا او ستر لها من النار. كما في حديث انس وابي هريرة وابي سعيد - 00:14:56

كلها في الصحيحين الالفاظ متقاربة مع ذلك الرجال خاطبهن وتصدقنا معشر النساء تصدقن فاني رأيت هذا ايضا رجال داخلون وان كان قد علم دخول الجنسين بادلة اخرى لكن يقال ايضا هم داخلون فيها - 00:15:16

يظهر والله اعلم ان يقال الاصل عموم الخطاب قد يخاطب جنس الرجال وقد يخاطب جنس النساء ولا يكون خاصا لانه لا يقال مثلا ان هذا خاص بالرجال ليس في الشريعة شيء اسمه خاص بجنس - 00:15:45

او خاص بشخص خاص ببلد خاص بقوم او خاص بقبيل ما في كل ما يخاطب به النبي عليه الصلاة والسلام احد انه عام لعموم الناس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:16:01

شريعته عامة وهذا هو الاظهر والله اعلم انه ان كل خطاب يخاطب به عليه الصلاة والسلام سواء كان خطاب في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام انه عام للجميع قد يقتضي المقام - 00:16:22

خطاب الجنس بسبب يلحق به غيره اما انه داخل جهة المعنى او من جهة القياس هذا ينظر في النصوص الواردة في هذا الباب ولا ينبغي هذا للمتقين بعض اهل العلم قال يخرج منه - 00:16:39

ايضا نوع اخر يخرج منه نوع اخر من هذا نعم من دون التكليف الصبيان. نعم. قال بعضهم الصبيان لا يدخلون في هذا لانهم غير مكلفين وغير اثم غير اثمين الصبيان - 00:17:01

الجواري لان الجواري حلال من باب اولى وهذا اخذ به من اهل العلم واجازوا لباس الصبي الصغير الحريق وبعضهم جوز الحلي عند الشافعية والمالكية القول الثاني انه لا يجوز من لبس الذهب والحلي والحريير - 00:17:28

هذا قول الحنابلة احنا هذا هو الصواب هذا هو الصواب لانهم داخلون في النواهي الله عز وجل يقول يا ايها الذين القوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة انا علي مرورهم - [00:18:03](#)

وعلموهم علموهم وادبوا قال الحسن جماعة يشمل جميع الاوامر والنواهي لكن في النواهي على سبيل الجزم لانها مفسد والاوامر مصالح اوامر مصالح ولهذا يعلم على الصلاة مروا اولادكم بالصلاة لسبع. اما النواهي فهي مفسد - [00:18:20](#)

هذا الباب ولهذا حينما يجتمع يعني مفسدة مصلحة ينظر لكن يراعى فيه دفع المفسدة ما لم يكن تفويض دفعها او يعني تفاديها فوطة مصلحة ينغمروا فيها تلك المفسدة ولا نقول درء المفسد مقدم على اجل المصالح مطلقا كما اطلقه بعضهم لا - [00:18:46](#)

لا نقول مقدم هذا هو الاصل لكن احيانا قد لا يقدم اذا كانت المفسدة منغمرة المقصود ان قول ان قول هذا لا ينبغي للمتقين يدخل فيه الصبية كما تقدم الصغار - [00:19:17](#)

لان تجنيبهم لي مصلحة عظيمة على هذا روى الامام احمد وابو داود علي رضي الله عنه بسند جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهابا وحريرا قال هذان هذان حرام على ذكور امتي - [00:19:36](#)

حرام على ذكور امتي كذلك رواه احمد والترمذي سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقيل لم يسمع منه لكن معتقد بحديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهابا - [00:20:02](#)

فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لانا المفعول في حديث علي صرح به منطوقا في حديث ابي موسى رضي الله عنه نص على هذا المفعول في قوله قال حرام اعوذ بكلمته يفهم من يحله الاء لكن هذا مفعول صرح به في حديث - [00:20:16](#)

ابي موسى رضي الله عنه قوله ذكور امتي الذكر الصغير الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي لاولى رجل ذكر رجل نص بعد الرجل ذكر ان الرجل البالغ القوي لا ذكر اهم شي - [00:20:40](#)

وهو ذكر داخل. ايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله او في الصحيحين او في البخاري وحده انه عليه الصلاة والسلام رأى او رأى الحسن تمر فاذها فادخلها فيه - [00:21:04](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمر من فيه فرماها يعني مثل الصبي الذي حلاوتها لا شك انه قد يشق علينا اخذ هواء من فيه عليه السلام لان الصدقة محرمة عليهم - [00:21:24](#)

على انه انه كما يحرم على الكبير يحرم على الصغير لكن لا اثم عليه يكون الواجب على وليه لذلك يمنعه من الوقوع في الحرام هو الذي يمنعه فلا اثم عليه في مثل هذا - [00:21:44](#)

الجنة جنب الصبيان كل محرم او قال وان يقول وانكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم للشرع بالرد يتربوا على الاخلاق الحسنة وتربوا ايضا على الشهامة والرجولة لان هذا لا يناسب الذكور - [00:22:02](#)

وخاصة الحلي والحريم لا يناسب لانه يورثه التأنت والتهني والضعف والانكسار ويورثه خلقا اخر ليس من شأن الرجال او من ينشأ في الحلية وفي الخصام غير مبين هذا يكون للنساء - [00:22:30](#)

اما الرجال وكذلك الصبيان يجب تنشئتهم وتربيتهم على ذلك وينشأ ناشئون فينا على ما كان عوده ابوه هذا هو الواجب لا ينبغي هذا للمتقين لا ينبغي هذا هذه كلمة عظيمة في الحقيقة - [00:22:51](#)

لا ينبغي هذا هذه الكلمة ربما ينظر في امور كثيرة ممن يفرط يفرط فيها فيها من يكون عليه مسؤولية لنشر العلم كذلك من يكون له مسؤولية وامانة يرى امورا لله سبحانه وتعالى عليه فيها مقام - [00:23:17](#)

يقوم فيها اذا كان النبي عليه السلام في مسألة لبس الحرير ان لا ينبغي هذا للمتقين كيف من يهمل امرا واجبا عليه مما يخفى على الناس وهذا مسؤولية عظيمة لاهل العلم وخاصة العلماء - [00:23:45](#)

يرفع الناس اليهم ابصارهم التوازل والامور المهمة ينتظرون منهم ما فيه توجيه والتعليم وكشف الحق وبيان الحقيقة وهذا على اهل العلم امر متعين وهم اهل ان يكونوا اولى الناس بتقوى - [00:24:04](#)

والتوقي ان يكونوا من امور محرمة ان يضع بينه وبينها سترة حتى لا يقع في ماء نهي عنه تحصل المصلحة العظيمة في بيان الحق

وكشف الشبهة ويزول العذر عن عموم الناس في مثل هذا - 00:24:29

فيما يلتبس في الشيء الذي لا يلتبس مما يجب بيانه لان احيانا مع غربة العلم كثرة البدع كثرة المنكرات قد يكون يكون عند الناس الحق من خلاف صورته والباطل بخلاف صورته - 00:24:57

يرون هذا الباطل في سورة الحق ويرون الحق في سورة الباطن اما انه يلتبس عليهم او لبس عليهم او انه نتيجة الهوى من سياق النفس مع هذه الامور المنكرة يأتي دور اهل العلم لو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:18

لا ينبغي للمتقين يغفل عما اوجب الله عليهم في بيانه واظهاره للناس واظهار العلم لا يهلك حتى يكون سرا كما يقوله بعض السلف عمر بن عبد العزيز لما كتب يعني بكر - 00:25:40

قال افشوا فانه لا يهلك حتى يكون سرا واعظم العلم العام العلم العام الذي يكون لعموم الناس لعامة الناس اظهاره من اوجب الواجبات من اوجب الواجبات هذا علم عام - 00:26:05

ولا يقال ان الناس يعلمونه ولو علموه يحتاج يحتاجون الى التذكير به والى بيانه والى اظهاره خاصة حينما لا يسمعون من ينبئهم ومن يرشدهم اليه لقد يأتيهم الشيطان ويلبس عليه في مثل هذا - 00:26:28

ويقول انما ترونه ليس من امور من كرة وليس من محرمة من الوسوس والالوهم التي يسوقها الشيطان حينما لا تدفع شبهه بنور الايمان والبصيرة والحجة اسأله سبحانه وتعالى انا واياكم ان نكون من ائمة المتقين والهداة المهتدين مني وكرمه امين. ثم هنا مسألة

ايضا وهي ما يتعلق بالصلاة في - 00:26:53

تكلم العلماء في هذه المسألة النبي عليه الصلاة والسلام صلى ولم يعد صلاة اولا لانه لم يصلي لما صلى فيه لم يكن حراما ثم نزعه انه بعدما انصرف وهذا جاء في بعض الولايات ثم صلى فيه يعني بعد ما انصرف نزع عليه الصلاة والسلام وكأنه - 00:27:21

جاءه يعني بعد ذلك اما بعد فراغه منها. او في نهايته مع سلامه عليه الصلاة والسلام جمهور العلماء على ان الصلاة في الحرير محرمة الصلاة في غيره حريم المحرمات صلى وهو يلبس ذهب او ثوب مغصوب ونحو ذلك - 00:27:39

وهذا التحريم عام لجميع احوال المصلي. لان العام في الاشخاص عام في الاحوال العام بالاشخاص عام في جميع متعلقاته عام حينما يأتي امر او نهي هذا العموم يشمل جميع متعلقات المكلف - 00:28:01

اذا نهي عن الحديث يكون نهيا له الليل في النهار في الصلاة الصلاة جميع الاحوال في الصحة المرض الا ما استثنى جاعدي عليه مثل ما انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للزبير وعبد الرحمن بن عوف والزبير العوام بن عوف - 00:28:30

الحريم بحكمة كانت بهما بعض العلماء استثنى على اشيء لا دليل عليها الحرب والجهاد قالوا انه في هيبة العدو لكن لا دليل عليه مثل ما بعضهم الصبغ صبغوا اللحية امام العدو كله هذا لا دليل لا عليه - 00:28:56

وهذه تنفع القاعدة. حينما يأتي مثلا بعض العلم يستثني يقول في هذه الحالة يجوز ذكر دليلا مخصصا لان لان التقييد لا يكون الا من الشارع كما ان التخصيص كذلك اذا قيد بحاله خاصة يقول ما الدليل عليه - 00:29:15

يأتي بنص او معنى يستنبط كان منصوبا هذا واضح. وان لم يكن منصوبا يكون مجمعا عليه معنى هذا مستنبط مجمع عليه. اما اذا كان المعنى المستنبط مختلف فيه حين يقول اهيىب للعدو - 00:29:40

وارعى ابن العدو يخالفك غيرك فيه وليس عن النبي عليه السلام. وليس استنباطا مجمعا عليه يقال انه في قياس بين مقطوع وهو قد يكون في معنى العصر كما لو نص عليه الاصل عموم - 00:29:57

العام للاشخاص عام في الاحوال وبعضهم هذه القاعدة خالف فيها قال انه مطلق في الاحوال والهيئات الاشخاص في متعلقات المتعلقات هذا ابو ايوب رضي الله عنه كما في الصحيحين بل عند السبعة - 00:30:18

ذهب احد اليها اذا ذهبتم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه ووجدنا مراحيض الشاب قد بنيت قبل القبلة ونحرف عنها ونستغفرها وفي لفظ عنه - 00:30:43

قال ما اصنع بهذه الكرايبس ما اصنع بهذه الكرايبس كنا ننحرف عنها ونستغفر الله يعني هو لما ذهب الى الشام وجد مراحل قد بنيت

مبنية ومع ذلك لم يقل هذا الدليل - 00:31:06

لا يشمل البناء. قال لا المسألة فيها لكن الشاهد انه حمل النص الذي هو وفي الاشخاص هذا كل شخص مخاطب عام في

متعلقاته السفر في الحضر في البناء في الصحراء - 00:31:33

والراوي للحديث وهم اهل اللغة وهم اللغة وهم الذين يحكم بقولهم في هذا لان هذا من باب اللغة الوصول ترجع الى اللغة في

قواعدها. واللغة السابقة على الوحي ولهذا يرجع - [00:31:54](#)

نزل بلغة العرب هذا القواعد الاصولية السابقة بخلاف القواعد الفقهية فهي لاحقة مستنبطة من الدالة من الكتاب والسنة لكن هذه

المسألة وهي قول هنا بعضهم قال لكن حين ندخل الصلاة لا تدخل الصلاة على انه نهي عن الصلاة في الحرير - [00:32:11](#)

لا تدخلوا على انه نهى عن الصحيح معنى ان الصلاة هي منهي عنها نهى عام سواء كان في صلاة او شو الفرق بينهما يعني لو نقول

النهي عام ليس خاصا بالصلاة - 00:32:38

ولهذا نقول جهة النهي مفكة ما ورد النهي عن الصلاة والحريم في الصلاة في الصلاة ورد النهي عن حريرة سواء كان في الصلاة خارج

الصلاة وهو نائم وهو قائم وهو يمشي وهو - 00:32:56

وهو يتناول طعام في جميع احواله يجب عليه ان يجتنب الحرير في حق الرجال بهذا يقال ان الصلاة ماذا صحيحة صلاة صحيحة

لأن النهي ما توجه الى الصلاة عام نتوجه الى النهي عن لبس انما - [00:33:13](#)

نهى عن ولذا صلاتي على الصحيح صحيح لانه ما ورد لو ورد النهي صلى فيهم معصوم فهو رد مردود مردود النهي عام يقال ان

الصلاة هناك قول معروف حتى في المذهب في الحرير - 00:33:37

ان الصلاة باطلة لكن الصواب هو قول الجمهور نعم خاصة انما هي عام الجهة لو كان متوجه الى الصلاة ورد حديث في هذا عمر

عند احمد النبي قال من صلى في ثوبه - 00:34:15

عشرات دراهم فيه درهم حرام لم تقبل منه صلاة الحديث لو ثبت دل على لكن الحديث لا يصح من صلى بشوب اثني عشر درهما

یعنی ثمنہ یعنی من صلی بثوب - 00:34:50

فيه درهم حرام لم تقبل منه صلاة. الحديث لا يصح حتى يمين عبد الرمادي رحمه الله جعل هذا القول باطل ذكر هذا الحديث وان

بعض الناس قال به وان الصلاة لا تصح لهذه قال هذا قول خبيث ما سمعت اخبث منه - 00:35:24

ما سمعت اخبث هذا القول قد يقع الخبث في بعض الاقوال في بعض المسائل الفقهية يشددون رحمة الله عليهم لان كانه والله اعلم

اطلق وشد في هذا لانه مخالف لما عليه السلف - 00:35:45

ان السلف يعنى والائمة بل الصحابة عاصروا ولاه وائمة واناس ربما يحصلون ظلم متعدي وغصب وكذا لم يأمرهم باعادة الصلاة فدل

على ان هذا امر عندهم كالاجماع وهذا قد يكون فيما يظهر والله اعلم - 00:36:07

انه يعنى ظن ان هذا فيه مخالفة او سوء ظن لانهم لم ينكروا مثل هذا الحديث لا يصح الله اعلم هذه هذه المسألة فيها نظر وهى

في حديث عمر ابن عمر الاتي - 00:36:27

إشارة إليها إليها والجمهور لهم قول في هذا قولى هذا يعنى هذى مسألة جمهور يقول ان الثوب الذى حريره خالص هو المحرم والذي

الحرير فيه ليس بخالص ليس بخالص هذا جائز - 00:36:56

تدل بحديث عمر اتي ايضا لكن اظهر الله اعلم هو تحريم الحرير الا اربع اصابع ان شاء الله في حديث ابن عمر. نعم. نعم نعم يعني

العام فى الاشخاص عام فى الاحوال - 00:37:20

والاوقات يعنى فى الازمنة الاحوال والاوقات والهيئات نعم كذلك فى الازمنة والامكنة والاحوال والهيئات فى الازمنة والامكنة

والاحوال والهيئات هذا هو صحيح هذا هو الى قرر ايضا ندقق بعيد رحمه الله - 00:37:48

لو تَوْضَأَ فِي الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ أَوْ مِثْلًا يَجْرِي الْمَاءُ الْمَعْصُومَ جَمِيعًا وَاسْتَعْمَلَاتَكَ هُوَ أَثِمٌ بِهَذَا الْفِعْلِ الْعِبَادَةُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَنِ

الوضوء هو لانه اجتمع شيئان ومأمور بشيء ومنهى عن شيء - 00:38:11

الصلاة حينما يصلي هو مأمور بالصلاة كون الصلاة والحركات هذه الثوب المغصوب هذا حرام الصلاة وهذي حركات مأمور بها الامر واجب عليه ويجب عليه ان يصلي ولا يجوز ان يصلي في ثوب واصوم - [00:38:45](#)

كما لو صلى وعليه خاتم ذهب مثلا وهذه المسألة ايضا يا اخي لم تتعود النهي قد يعود الى ذات الشيء قد يعود الى وصفه الملازم قد يعود الى وصفه غير الملازم وقد يعود الى غير وصفه - [00:39:04](#)

احوال ذكرها ابو رجب رحمه الله في احدي القواعد ذكر عليها امثلة في هذا في بعض لكن اوضحها هو عوده الى ذات الشيء مثل النهي عن صيام يوم العيد النهي عن الصلاة - [00:39:24](#)

بعد العصر وبعد الفجر هذا نهى يعود الى صلى او صام فالصوم لا يصح الصلاة لا تصح يعني ابتداء قال رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد - [00:39:41](#)

وقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة - [00:40:05](#)

ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة وقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها - [00:40:22](#)

لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وفي رواية لمسلم قلة من استبرق. نعم عن نافع عن ابن عمر هذه ترجمة سبقت وهي من رواية مالك عن نافع وهذا في الصحيحين - [00:40:44](#)

رواية قريب من هذا ان لم يكن هذا اللفظ وجاء في الصحيحين ايضا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر كلها ترجمة ترجمتان معروفتان ومن اصح التراجم لكن في اختلاف يسير بين هاتين الروايتين يقول ان عمر الخطاب رضي الله عنه ان عمر الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرا - [00:41:03](#)

ضبط حلة على تنوين حلة على انها صفة او بدن ضبط حلة سيره على الاضافة حلة الى سيرة حلة سيرا يعني ان فيها سيور وخطوط في هذه الحلة وبهذا استدلو على انها لم تكن حلة - [00:41:37](#)

خالصة بل فيها حرير وغير حرير وهذا فيه نظر لانها هذه الحلة كما سيأتي اوصيت بانها حلة حرير. لانها حلة حرير عند باب المسجد بدلالة على جواز الشراء والبيع عندنا المسجد - [00:42:16](#)

وفي دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يشهد السوق احيانا وفي دلالة على ان الواحد من الرعية يعرض على الوالي والامام ما يكون في مصلحة فيشير به في هذا - [00:42:41](#)

قال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذا او هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة في دلالة على ان النبي عليه السلام كان يعتني في يوم الجمعة وكان يلبس عليه الصلاة والسلام - [00:43:00](#)

احسن ما يجد لهذا قال له ذلك رضي الله عنه لو اشتريت هذه الجمعة دلالة على مشروعية التزين يوم الجمعة. ولهذا بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث في كتابه باب يلبس احسن ما يجد - [00:43:15](#)

هذا واضح الترجمة يشرع التزين يوم الجمعة ولبستها يوم الجمعة وردت احاديث في التزين والجمعة كثيرة لكن هذا الحديث من احسنها من احسنها وقد روى ابو داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة - [00:43:34](#)

انه عليه السلام يوم الجمعة ثم تطيب ثم لبس من صالح ثيابه روى احمد ابن ماجة من رواية عبد الله بن وديعة عن ابي ذر لبس من صالح ثيابه كذلك جاء عند ابي داود من رواية - [00:43:54](#)

يوسف بن عبد الله بن سلام ولبس ايضا مصالح ثياب عن ابي هريرة سعيد من احسن ثيابه جاء صالح واحسن وهما يوضح حجم الاخر صالح ثياب يعني من احسن ثيابه - [00:44:17](#)

وفي حديث ابي داود انه عليه لو ان احدكم اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته الثياب التي يعمل فيها الناس اليوم عكسوا ثياب المهنة الثياب النظيفة اما في الصلاة يأتي - [00:44:36](#)

بثياب ربما قد تكون ليست على ثياب المهنة يذهب الى عمله احسن ما قد يقع هذا يعني من كثير من الناس حينما يذهب الى عمله تكون ثيابه من احسن ما يكون - [00:44:54](#)

اذا كان السلف رضي الله عنه اذا جاءوا الى الصلاة لانه يوم عيد الصلاة ايام عيد وكأنها صلاة عيد يجتهدون رضي الله عنهم وليس معنى ذلك ان الانسان يشك على نفسه انما يجتهد لان الصلاة لا شك تتكرر - [00:45:10](#)

واذا كان عمله يتكرر مع ذلك لا يجد مشقة في بمهنته وعمله ويرى ان ذلك من امر حسن هم اقرب اليه ربما اصحاب العمل انه جيرانه واصحابه الذين يراهم يعني الصلوات - [00:45:31](#)

قال وهذا يشمل ايضا كذلك لكن الجمعة اكد في هذا الباب الجمعة اكد هذا الباب قال يا رسول الله اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك ان يلبس الانسان ثيابه الحسنة حينما - [00:45:57](#)

يقدم عليه اخوانه او يقدم عليه يريدون السلام او من ضيوف ونحو ذلك. او سائر انواع الاجتماعات وفي رواية الصحيحين عن ابن عمر للعيد والوفد سالم العيد والعيد يدخل فيه الجمعة - [00:46:23](#)

واذا كانوا في قول عمر يوم الجمعة كذلك يدخل فيه العيد من باب اول يعني اذا كان يشرع تزييب الثياب ليوم الجمعة التي هي عيد اسبوعي العيد الذي يكون في السنة مرتين باب اولى لانها اكثر اجتماع - [00:46:52](#)

يكون في مكان واحد وكان في عهد النبي عليه السلام كذلك حينما يحتاج ما هو اليوم وقبل ذلك باجملة طويلة تكون صلاة العيد في اماكن متعددة مصليات او في مساجد - [00:47:08](#)

والوفد اذا قدموا عليك ورد ايضا اخبار في ثبوت النظر انه عليه السلام كان يوم الجمعة في برد احمر لكن الاحاديث الدالة على هذا المعنى كثير ولهذا وجه الدلالة من حديث ابن عمر - [00:47:26](#)

عن الرسول ما قال ذلك انا عمر وش وجه الدلالة البخاري بوب عليه باب يلبس احسن ما يجد ذكر هذا الحديث وجه الدلالة ترجمة البخاري هذا الحديث لانه اقره على ذلك. لان النبي اقر على ذلك - [00:47:44](#)

ايضا لان واضح ايضا ان عمر ما قال هذا. يعلم. نعلم انه يجتهد ويلبس احسن ما يدعي عليه الصلاة والسلام. ولهذا لما رأى هذه الحلة رضي الله عنه ولهذا النبي اعتذر بامر اخر - [00:48:06](#)

قرره واعتذر للجماعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه هذه الحلة من لا خلاق له من لا نصيب له دل على انها حرام وانها لا تجوز - [00:48:24](#)

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل يعني من جنس هذه الحلة اعطى عمر ابن الخطاب منها حلة الحلة ما هي؟ الحلة من ثوبين ايجار سميت حلة لانها تحل - [00:48:38](#)

عليه سميت حلة اذا كانت من ثوبين ازالة سمي فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها الكسوة هنا عن عمر رضي الله عنه فهم انه كساه اياها هي البشعة لان الكسوة قد تكون للبس - [00:48:56](#)

كسوة للانتفاع وقلت في حلة عطاردها ما قلت عطاردها هو بالحاجب التميمي وهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وامره او امره عليه السلام على صدقات قومه وكان رجل يغشى الملوك - [00:49:18](#)

وربما اهدوا له جاء وقلت في حلة اطارد التي ما قلته وفي رواية صحيحة في الصحيحين وفي احدهما جاء يبيكي رضي الله يا عمر يبيكي قلت ما قلت فقال رسول الله فاني لم - [00:49:40](#)

لتنفع لتبتاعها وتنتفع بها في الصحيحين انما كصوتك لتنتفع بها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة اخا له مشركا صفة اخرى بمكة البخاري قبل ان يسلم هذا قد يشعر كما قال بعض الشروح انه اسلم ان اخاه هذا اسلم الله اعلم - [00:50:11](#)

وفي رواية مسلم حل من استبرق هذه الرواية في الصحيحين هذي رواية الصحيحين من هذا الطريق ولماذا ذكر هذه قد يوهم قول السيرة انها مخلوطة بالحرير ليست كاملة لما قال حل بالاستبرق المعنى انها - [00:50:55](#)

جميعها حرير ليست مخلوطة وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة رحمة الله عليهم وفيه ما تقدم من تحريم الحرير على الرجال وهذا

ورد في اخبار صحيحة في جو ذكر علماء العلم فيه انه يورث - [00:51:21](#)

شيء من الليونة والضعف ولا يناسب الرجال ولهذا وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من اصحابه مثل هذه وهذه لها ثمن كثير والاخرى ايضا عند مسلم انه كسا علي - [00:52:04](#)

اسامة بن زيد الصحيحين ايضا ان علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كساه هذه الحلل خرج فيها علي قال فرأيت الغضب في وجهه قال اني لم اكسها كما قال عمر لتلبسها - [00:52:33](#)

انما كسوتها بين الفواطن يعني يعني قريبات فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام فاطمة اسد هي امه بنت حمزة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك فاطمة اخرى هي زوج ابن ابي طالب - [00:52:53](#)

فاروق يعني من قراباته رضي الله عنه مسألة اعطاء مثل ما اطاع عمر رضي الله عنه مثل ما اعطى عمر رضي الله عنه مع انه اعطاه ولا يجوز بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لعمر ان ينتفع بها - [00:53:26](#)

كسوتها لتبتاعها لتنتفع بها كذلك عمر رضي الله عنه اخا له مشركا مكة رضي الله عنه وكسوته اياها لاجل ماذا؟ ان ينتفع بها لينتفع بها لان الكفار مخاطبون بشرع الشريعة والادلة كثيرة ولم يكن لا - [00:53:51](#)

يعني في القرآن نص قال لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. كنا نخوض من الخائضين وكنا نكذب يوم الدين ذكروا امورا من الفروع وكذلك نخوض مع الخائضين يشمل الخوف الباطن عموما - [00:54:15](#)

المسألة فيها خلاف كثير يعني فرق بين الاوامر لكن الصحيح انه مخاطب بفروع الشريعة من فروع الشريعة ولهذا هم داخلون كما نظمهم بعضهم في الورقات والمؤمنون في خطاب الله داخلون الا الصبي والشاهي وذو الجنون كلهم لم يدخلوا - [00:54:36](#)

والكافرون في الخطاب دخلوا بسائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة ذلك الاسلام بالفروع تصحيحها بدونه ممنوع الورقات يعني انهم داخلون لكن ما تصح تصحيحها بدونه لذلك الاسلام بالفروع تصحيحها بدونه بدون الاسلام ممنوع - [00:55:03](#)

لا يصح الاسلام لا تصح الفروع الا بالاسلام كما في الادلة في الكتاب العزيز ليحفظن عملك ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون. ولقد اوحى اليك والذين من قبلك لئن اشركت لا يحبطن عملك. المقصود - [00:55:32](#)

يعني انه لا بد من اول اسلام هذا المشرك مخاطب اذا هو طب الاوامر فالنواهي بابي اولى وهي مثل تقدم ان الصبي هو غير داخل لكن هو داخل الخطاب لوليه لتجنيب كل محرم - [00:55:50](#)

كله محرم ليس هو الا هو فلا اثم نعم داخل المسجد داخل المسجد ليس عذر اقول اقول يستطيع يأتيه يستطيع ان يستظل بشيء اقول له ليس ليس عذرا هذا يمكن ان نستظل بشيء - [00:56:19](#)

ثم ايضا اذا كان هو لا يستطيع فالناس لن يأتوه. يشتركون منه لن يستطيعوا ايضا كان هو عمر مثل ما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عمر هذه الكسوة هذه الحلة - [00:57:13](#)

انه عطاها لاجل ان ينتفع بها كذلك عمر رضي الله عنه اعطاها لاجل ان ينتفع بها او رضاء فاعطاه هذا اعطاه لاجل ان ينتفع بها هذا هو الاصل - [00:57:38](#)

مثل ما لا ينهاكم الله عن الذين يقاتل فيكم الدين ولم يخرجكم من دياركم تبرهم وتقسطوا اليهم اليهم مشروع قد يحسن اليه بالهدية قد يكون في الهدية شيء لا يجوز للرجل - [00:58:01](#)

ان يستعمله مثل الحرير او الذهب ونحو ذلك. فاما ان ينتفع به هو المشرك او ان يكسوها المشرك مثلا بعض من النساء هذا هو لكن هنا مسألة قد هل يقال - [00:58:15](#)

علم المشرك هذا الشيء ان هذا لا يجوز على الاسلام ثابت انه مخاطب بفروع الشريعة بفروع الشريعة ومن ذلك هذه المسألة الاحناف يقولون ليسوا مخاطبين قول الجمهور. نعم قال رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه - [00:58:31](#)

قال نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لاجل يحيى ابن سيرين وقال اولم تسمع هذا؟ نعم وكفاف الديباج رواه ابو داود ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:57](#)

انها عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب تشديد احسن لعله قسي يمكن وهي مدينة على ساحل البحر في مصر فتكون قال نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب - [00:59:19](#)

وعلق البخاري عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال قلت لعلي رضي الله عنهما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير وفيها امثال الاترج - [00:59:51](#)

والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف ولهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه نهانا عن لبس الحرير والديباجي والقسي والاستبرق والمياثر الحمر. نعم. يقول عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مياث الارجوان - [01:00:08](#)

وخاتم الذهب قال محمد هذا ابن سيرين يرويه عن عبيده ابن عمرو السلماني ذكرت لابي يحيى ابن سيرين فقال او لم تسمع هذا نعم وكفاف الديباج رواه ابو داود المصنف رحمه الله لو انه عزا هذا اللفظ للنسائي لكان احسن - [01:00:34](#)

كان احسن لان ابا داود رحمه الله رواه مختصرا رواه مختصرا على نهى او نهى عن ما جاءت الارجوان يعني من طريق محمد بن سيرين عن عبيده وان كان ابو داود رحمه الله - [01:00:55](#)

رواه عن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عن ابي اسحاق وابي اسحاق السبيعي عن هبيرة بن جريم عن علي رضي الله عنه رواه من هذا الطريق غير طريق بهذا التمام - [01:01:18](#)

لكن الطريق اللي ذكر سنه رحمه الله على طريقته في التراجم رواية محمد وهذه من التراجم العالية الصحيحة هذا التمام هذا اللفظ الذي ذكر رحمه الله ولفظ النسائي هذا الطريق - [01:01:33](#)

يحتمل والله اعلم انه ان يكون انتقل نظره الى طريق ثاني شعبة عن ابي اسحاق جيد نهى الصحابي اذا قال نحو ذلك او امرنا هذا حكمه الرفع يعني ومثل ما قوله كنا نرى قول الصحن كما يقول العراقي رحمه الله في الالفية - [01:01:54](#)

قول الصحابه قول من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قولك قول الجمهور قوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي فهو من قبيل ما رفع - [01:02:33](#)

كنا نرى قيده بان يكون في عصر النبي هذا فيه خلاف لكن هذا على ما ذكره العراقي رحمه الله ان كان مع عصر النبي هو يعني حكم حكم المرفوع اما اذا قال يرفعه او - [01:02:52](#)

يبلغ به او ينميه او رواية حكمه حكم الرحمة يرفعه او يبلغه او يبلغ به رواية ينويه رفع فانتبه هذه صريحة وعلى يبلغ به رواية يرميه رفعه يعني هو رفعه هذا هو رفع فانتبه لهذا لا يلتبس عليك الامر - [01:03:15](#)

قال الصحابي رواية او لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال مرفوع لا يمكن ان يقول مرفوع الى الصحابي لا مرفوع خص المرفوع اذا كان من قول ولهذا - [01:03:42](#)

كانت اصطلاحاتهم المرفوع والموقوف والمقطوع من حسن يعني اختيار الالقاب هذه المصطلحات لاهل العلم جعلوا المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام على خلاف هل يشترط اتصال او ليس اتصاله بعضهم يقول مرفوع مطلقا حتى ولو كان مرسل لو كان معضا لكان منقطع - [01:03:56](#)

الموقوف جعلوه على الصحابي على الصحابة والماء والمقطوع التابعي او التابعين هنا لما نهى عن الارجوان نهى عن مياثر الارجوان المياثر وهي من الوثارة والوثارة هو الفراش الوطيء والفراش اللين - [01:04:19](#)

اللين الارجوان وهي نوع من المياثر واختلف في هذه المياثر اه هل هي نهى عنها لانها حرير او لما فيها من الوثارة واللين او لانها من ملابس العجم او لانها تصبغ - [01:04:49](#)

مثلا صبغ وهذا الصبغ يصبغ صبغا احمر يعني من عصفر او نحو ذلك الارجوان ولبس القس نقسي هذي ايضا نوع من الثياب تصنع في القص وهي مدينة على ساحل البحر في مصر - [01:05:20](#)

يصنع فيها نوع من الحلل من حرير هذا يبين ان الارجوان لم ينه عنها لكونها حرير لا لكونها مياثر يحتمل والله اعلم انها من ملابس العجم سيأتي ايضا في حديث - [01:05:46](#)

الحمر. وقد يقال ان هذا الاطلاق في بياعة الارجوان يحمل على المقيد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رضي الله عنه ايضا الحمر ولهذا عطف القشي عليها. والعطف يقتضي المغايرة - [01:06:05](#)

خاتم الذهب وهذا محل اتفاق لا خلاف ونصوص صريحة في تحريم خاتم الذهب حديث ابن عباس ما لي رأي عليك جمرة من نار الحديث اما رأي خاتم من ذهب قال محمد وذكرت ذلك لآخي يحيى بن سيرين - [01:06:30](#)

تسمع هذا نعم وكفاء وكفاف الديباج يعني قال له ايضا انه حرم او منع ما هو دون ذلك يعني ما يكف ويكون في الاطراف او من اسفل الثوب بشيء من الديباج وهو ايضا الحرير وهو ايضا الحرير - [01:06:52](#)

سمي كفاف لانه كف الثوب يكفت الثوب مثل ما يكفت الكم يكون مثلا من ديباج لكن دلت السنة على جواز القليل منه وهو ما كان مقدار اربع صعبة وعندها العلم يقولون - [01:07:27](#)

لا يشترط تكون مضمومة اطلق النبي قال بعضهم ولو كانت مفارقة ولو كانت مفارقة لمسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القس مثل ما تقدم في رواية عند ابي عند النسائي - [01:07:46](#)

عن لبس القسي والمعصر بس اي نعم مثل ما سبق انها تصنع تلك البلد وانها تكون حلل المقصود انواع الحرير والمعصر المعصر الجمهور على انه مكروه على انه وذهب بعض اهل العلم الى التحريم - [01:08:08](#)

تحريم وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم رحمه الله انه يعني محرم بصراحة النصوص وجاءت النصوص كثيرة في هذا النهي عن المعصر الجمهور يقولون انه مكروه. وبعض العلماء كالشافعية قالوا بالجواز - [01:08:46](#)

يعني ثلاثة اقوال الجمهور قالوا انه مكروه الشافعية قالوا انه جائز ذهب الظاهرية واختاره القيم رحمه الله الى انه يحرم في ظاهر النصوص الوضع استدلوها منجزة مجوزة او الكراهة بادلة ليست صريحة في هذا الباب. من انه كان يصبغ الصخرة عليه الصلاة والسلام كما قال عمر ابن عمر رضي الله عنهما - [01:09:15](#)

يكون مشروع يكون في الشعر في اللحية اما الصوم يعرفه الصبغ والبدن صبغ الثياب هذا منهي عنه منهم من قال ان المعصر المنهي عنه هو ما يكون احمر ولهذا نهى بعضهم عن الثوب الاحمر - [01:09:41](#)

لان العصر نوع من النبات لا يستخدم قديما يعني يعمل له عمل خاص يصبغ به الثياب فينقلب اللون الى احمر واذا كانت الحمرة من اثر العصر منهم من يفرق فليحرم مطلقا - [01:10:03](#)

الصواب انه لا يحرم الاحمر مطلقا لانه ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام عازب قال ما رأيت ذي لمة وسلم ولقد خرج علينا في حلة حمراء حمراء رضي الله عنه - [01:10:28](#)

انه قال رأيت النبي وسلم في قبة من ادم وعليه حلة حمراء حمراء السادة الجماعة الجماعة بانه يدل على جواز الثوب الاحمر مطلقا ولو كان خالصا هذا هو قول الشوكاني الجماعة قالوا لان الصحابي يقول حلة حمراء وهو من هاللة لكن ابطال هذا ابن القيم قال هذا لا يعرف - [01:10:54](#)

ولا يعرف ان هذه الحل كانت حمرة خالصة. قال هذه الحل تأتي من اليمن يكون فيها خطوط اما ان تكون جميل حلة حمراء هذا لا يعرف انما يكون فيها خطوط حمر وهذا واقع يقال حمراء - [01:11:18](#)

وان لم تكن خالصة اما ثوب الاحمر الاحمر هذا اما محرم او مكروه خالص بعضهم قال اذا كان احمر قاني دلوا بحديث علي رضي الله عنه لان حديث علي هذا اللي في صحيح مسلم رواه النسائي - [01:11:35](#)

وزاد فيه وعن عن لبس المقدم والمعصر اللبس المقدم والمعصر والمقدم هو الثوب المشبع حمرة المشبع حمرة كذلك عند ابن ماجة عن ابن عمر ايضا نهى عن المقدم ثبت هذا - [01:11:55](#)

دل على لكن ما لبسه عليه الصلاة والسلام لم يكن احذر خالص لم يكن احمر خالص. مثل بعض الحل التي تكون من حرير تسمى حلة حرير وان كان معها ليست - [01:12:18](#)

خالصة حريم تسمى حلة حريم قال والمعصر هو الذي يصبغ بالعصوة بخلاف المجعفر هذا محرم جعفر لهذا الجمهور على تحريم

المجعفر عكس المعاصرة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التجعفر - [01:12:39](#)

للرجل نهى عن التزعفر للرجل هذا هو لفظ الصحيحين جاء عند النسائي الرواية شعبة عن اسماعيل قال نهى عن التجعفر مطلقا لكن قالوا ان هذا مما وهم في شعبة مع انه رواه عن اسماعيل واسماعيل اصغر منه فهو من ولاية الاصاغة من الاكابر على صاغر -

[01:13:03](#)

ورواه اكثر من عشرة من الحفاظ عن اسماعيل ابن علي لم يقولوا كما قال شعبة نهى عن التزعفر للرجال للرجل شعبة انه لعل

اسماعيل ابن علي حدثه به مختصرا يحمل على المقيد في رواية - [01:13:33](#)

شعبة الجملة انه نهى عن التزعفر للرجال لانه اما من الخلق وطيب النساء قول رائحته او للامرين جميعا او للامرين جميعا انه مما

يناسب طيب النساء والنبي نهى عن لعن - [01:14:03](#)

هذا قد يستدل به ايضا في المسألة المتقدمة في لبس الصبيان للحريق ايضا ينبه عليه ايضا يضاف الى تلك الدالة في النهي عن لبس

الحرير لان في تشبه الصبيان الجواني - [01:14:26](#)

هذا ينهى عنه يدخلون في هذا مع الدالة هل متقدمون الصحابة رضي الله عنهم ينزعونه بعض الصحابة ينزعه عن الصبيان ويقره

على الجواني اما هذه المسألة تقدم فنهى عن المعصفر وكذلك جعفر وعن تختم الذهب كما تقدم - [01:14:48](#)

علق البخاري يعني مجزوما عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال قلت لعليم القسية فسر القسية قال ثياب اتتنا من الشام قوم

مصر مضلعة فيها حرير اي خطوط كالاطلاع - [01:15:08](#)

خطوط كالاضلاع خطوط عريضة وفيها امثال هاي خطوط غليظة مثل يعني ترونج يعني هو وفي امثال يعني انها خطوط غليظة

معوجة ليست مستقيمة والميثرة لتقدمت الاشارة اليها كانت النساء تصنعه ببعولتهن. لازواجهن مثل القطايف. القطايف يعني -

[01:15:30](#)

قطائف جمعوا منها صحيفة جمع من صحائف هذه القذائف توضع على الرجل توضع على الرجل. الرجل حينما يركبه يضع هذا وقاء

البعير نحوه فبين انه نهى عنها لاجل ذلك وهذا يبين ايضا انه لا يجوز لبسها - [01:16:14](#)

سواء كانت يعني الحديث ظاهر او مخفي نحتاج الى مزيد عناية كما تقدم وظاهر النصوص هو تحريم الحرير مطلقا الجمهور فرقوا

بين القليل والكثير يقولون اذا كان الاكثر الحرير حرم حرم اذا كان الاقل - [01:16:48](#)

الحرير يعني اربعين في المئة من غير حي. ستين في المئة الحرير او بالعكس يحرم اذا كان الحرير اكثر. ويجوز اذا كان الحرير اقل

وبعضهم ليس العبرة بالوزن قال عبرة بالوزن - [01:17:10](#)

الحرير اقل من خمسين في المئة يكون الحرير وزنه اكثر بعضهم قال العبرة بالظهور اذا كان الظاهر حرير ولو كان اقل ان كان الظاهر

غير حرير ولو كان الحرير اكثر - [01:17:29](#)

وهذا التفصيل في الحقيقة يعني تشبث بالجمهور به كثيرا وتكلموا فيه ووظع عليه الا ادلة محتملة مثل يحل السيرة ونحو ذلك

وذكروا اشياء ان هذه الحلة هذه الحلة ليست خالصة وهذه خالصة. قالوا حديث عمر - [01:17:44](#)

في حديث علي رأيت الغضب في وجهه هذه حلة ليست النبي غضب عليه الصلاة والسلام النبي ما فرق ولم يقل اذا كان كذا وترك

حرم الحرير ثم الاستثناء معيار العموم - [01:18:08](#)

لما استثنى في الصحيحين اسبوعين صحيح مسلم ثلاثة الى اربعة باش تثني ما كان موضع للزينة مثلا ومثل لبنة لبنة الجيب

يعني هنا مثل موضع الازرار الكفة اكامام مثلا - [01:18:36](#)

او في اسفل قد يعفى عنه يعني على هذا لكن يتحرى في هذا القدر وظاهر النصوص انه يكون اربعة اصابع ويفهم من كلام بعضهم

انه لا بأس اربعة اصابع في كل موضع يكون موضع للزينة - [01:18:56](#)

يكون اربعة اصابع مثلا في هذا المكان اربعة اصابع مثلا هذا فيه نظر لان الحديث ظاهر استثناء اربعة اصابع الدالة الصريحة في

تحريم الحرير مطلقا واستثنى منه هذا القدر كما تقدم - [01:19:14](#)

وله من حديث البراء بن عاجب رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنه في سنة اثنتين وسبعين قال نهانا عن لبس الحرير. هذا مثل ما تقدم هذا امرنا بسبع ونهانا عن سبع الحديث - [01:19:36](#)

والديباج والقش ويبين ان الحرير انواع اسماء ليس بغليظ بعضه قد يكون خالص ويكون خالص والنبي نهى عنه عطف بعضه على بعض يدل على ان هذا منهي عنه وهذا منهي عنه - [01:19:53](#)

في دلالة على خلاف قول الجمهور لم يقل الا ما كان مثلاً غير خالص معلومة ان مثل هذي قد يكون فيها حرير في بعضها كسيور وبعضها لا يكون فيها يكون فيها حرير - [01:20:16](#)

ولا تكون خالصة وبعضها قد تكون خالصة كل الاخبار في هذا الباب لم يأتي في مثل هذا التفصيل اللي ذكره الجمهور رحمة الله عليه تدلوا بحديث ابن ابن عباس بنت قصي بن عبد الرحمن الجزري عن عكرم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المصمت والحليب اما السدا والعلن فلا بأس - [01:20:37](#)

هذا في الحقيقة الحديث سنده ضعيف يعني يخالف قوله نهى عن المصمت فظاهر كلام هذا الحديث انه اذا كان غير مصمت هذا الحرير خمسة وتسعون وخمسة في المئة قطن لا يكون غير مصمت - [01:20:56](#)

حتى لا يكون الظاهر هذا لو كان تسعة وتسعين حرير وفيه واحد من غير حريق غير مصمت المصمت الخالص هم لم يقولوا بهذا ولم يأخذوا الامر الثاني الاستثناء يدل على خلاف قومي - [01:21:25](#)

العلم من السنة مخالفة يبين ان المتن فيه نظر الشدى والعلم والعلم يكون الشيء اللي يكون في طرف الثوب او في اسفل الثوب اللبنة والجيب ونحو ذلك يعني يجوز الحرير - [01:21:47](#)

الا ما كان خالصا ويستثنى منه السادة والعلم نحو ذلك وان اسلم هذا الحديث يكون موافق للقول الصحيح وان المستثنى هو الشيء الذي يكون في بعض جهة الثوب على ما جاء في رؤية اخرى - [01:22:17](#)

اسبوعين او ثلاثة او اربعة الله اعلم القس والاستبرق والميائيم الحمر تقدمت الاستبق هو غليظ الديباج والميائير الحمر. هذا ايضا الميائير الحمر تقدمت شرعية في حديث علي رضي الله عنه - [01:22:42](#)

وهل النهي عنها لكونها حمراء ينهى عن الثوب الاحمر حمراء او كانت حمراء وليست حمراء ونهى عنها لانها من ملابس العجب العجم هذا محتمل ايضا هذا محتمل ميائير الحمر الجملة اذا كانت هذه - [01:23:00](#)

من حريمه وهي عنها ولهذا قال بعضهم الوثارة وهي اللباس اللين الوطيء الذي يورث ما يورث لبس الحرير وهذا قد يكون علة لكن اقرب والله اعلم ان تكون لباسا خاصا - [01:23:33](#)

لباس العجم وبهذا نهى عنه والا فالنبي عليه السلام لبس الثوب الاحمر لكن ليس خالصا الحمرة على ما قاله القيم رحمه الله وهذه مسألة تحتاج ايضا الى مجيد النظر فيها - [01:23:58](#)

لعله يعني تيسر مراجعته واحد الاخوان يراجعوه ويجمع كلام ذكر كلام رحمه الله فيها خلاف العلة فيها لكن تحتاج الى تحرير الله اعلم ايش فيه لا لا نعم المنهي عنه مطلقا سواء لبسه - [01:24:13](#)

الجلوس عليه فيه خلافة بعضهم قال لا بأس من الجلوس عليه قالوا ان الجلوس عليه لكن الصحيح انه لا يجوز جلوس على الحرير بدليلين الاول انه ثبت حديث حذيفة رضي الله عنه - [01:24:55](#)

انه قال وان نجلس عليه قال وان نجلس عليه صريح في النهي عن الجلوس عليه الامر الثاني ان اللبس للشيب حسبه ولبس الفراش بالجلوس عليه ولبس الثوب لبسه يعني يحل على بدنه - [01:25:11](#)

في الصحيحين عن انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود ايش قال طول ما لبس اجلس عليه وصلى عليه سماه لباس بهذا لباس كل شيء ولا يجوز - [01:25:39](#)

اختلف اهل اختلاف العلم لو كان فراش المرأة من حديث ان يجلس عليه معها او ينام هذا فيه خلاف بعضهم قال لا بأس لانه والتابع تابع هذا حديث رافع بن خديج رواه ابو داود باسناد ضعيف انه قال كنا في سفر - [01:25:57](#)

وكان على رواحيننا عكسية حمر قال فقال النبي وسلم ما لي ارى الحمرة قد علتكم قال فهدونا او فعدونا على رواحنا وجعلت تنفر منا من شدة مبادرة مباشرة ورد حديث في النهي عن الحمرة - [01:26:24](#)

عدة احاديث من حديث رافع الخديج هذا عند ابي داوود. ابو داوود روى ثلاثة احاديث انها الحمرة كلها ضعيفة. الحديث رواه ابن خديجة هذا حديث امرأة من اسد عند ابي داود ايضا قالت كنت عند زينب - [01:26:48](#)

وسلم ومعني المغرة نوع من الاصباغ الحمر كانت تصبغ شيء لها قال عليه الصلاة والسلام ما هذا قال فوارت كل حمرة في البيت انسان ضعيف كذلك روى حديثا اخر في حديث عبد الله بن عمرو - [01:27:02](#)

انه عليه الصلاة والسلام رأى عليه ثوبين احمرين الكفار فلا تلبسها لا تلبسها حديثنا ضعيفة واللي في سنده مبهم يعني لا يعتقد حكمها اشد من حكم مجهول العين انما الثابت عن عبد الله بن عمرو هو ما رواه مسلم - [01:27:24](#)

رواه مسلم قال رأى علي ثوبين معصفرين قال هذه من ديار الكفار لا تلبسها يعني فقال بل احرقهما انه نهى عن الثياب المعصفرة. خلاف رواية ابي داوود الا ان تحملت ابي داود على ان الثوب الاحمر - [01:27:46](#)

المراد به المعصفر لان المعصر اذا صبغ لان الثوب اذا صبغ بالعصفر فانه يصبغ لونا احمر يخرج اللون ماذا لكن ما دام الحديث ضعيف لا نحتاج الى تكلم مثل هذا - [01:28:09](#)

يكون النهي عن الثوب المعصفر لا عن الثوب الاحمر حديث نعم زينب قالوا لان هذه حلل معروفة تأتي من اليمن وهذي الحلل التي تأتي من اليمن ينسج منسج ثم تارة تصبغ - [01:28:24](#)

قبل النسج تصبغ بعد النسج يعني ولهذا هذه حينما تعمل تلف العصاة فاذا لفت وصبغت معلوم ان الصبغ لا يأتي جميع الثوب ايه ده حلت هذه كل هذا الثوب يكون الصبغ متفرق - [01:28:59](#)

وذكروا على هذا ما يدل عليه انها تأتي لمن انها لا تكون حمرة خالصة. قالوا ان هذا معهود في الثياب يعني ان هذا معهود للثياب انما هذا يعني انتصرنا الشوكاني رحمه الله قال - [01:29:30](#)

هذا خلاف قول الصحابي ومن هاللة طيب لا يمتنع ان يكون الثوب في لون اخر ويطلق ثوب احمر وفي لون اخر ما يمتنع هذا الشيء كما ذكره نقلا عن هذه من اليمن - [01:29:46](#)

نعم وهل تدخل في هذا؟ يعني هي في الحقيقة ليس يعني هي في بعض البدن لو كان شمال حطيت عراسك وعطيتة ينظر اذا اذا كان هذا هذا احيانا متعلق النهي قد يكون - [01:30:06](#)

امر اخر قد يكون النهي لاجل التقليد يعني كثير ما يلبسه الشباب مثل انواع القبعات احيانا تقليد يسيرة من قبعة يا شيخ لكن تكون تقليدا تحرم من هذه الجهة لا لكونها حمراء - [01:31:01](#)

تقليد مثلا ولهذا المياة الحمر ما تلبس يجلس عليها ومع ذلك نهى عنها يجلس على يعني الجلوس عليكم نهى عنها مما ذكروا انها من ملابس العجب هذا من هذا فان كانت - [01:31:19](#)

ليس فيها اي معنى يدل لان التقليد ونحو ذلك فلا بأس بذلك ابو دشمة صعبة سماك ابو خرشة ابو دجانة الحديث ضعيف اول شيء الحديث ضعيف حديث ضعيف الا في لكن - [01:31:40](#)

لا وجاء في حديث عند النسائي قال ان خيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وان من غيرة ما يحب الله وان من الغيرة ما يبغض الله ذكر من الغيرة الغيرة - [01:32:10](#)

والتي يحب الله غيرها في الريبة الخيلاء التي يحبها الله واختياره في الصدقة في الصدقة يجد الانسان نفسه اقبال فيكون بين اهله وبين اصحابه يقول انا لا يمكن اتصدق بهذا المال القليل - [01:32:35](#)

خالصا لوجه الله عز وجل تعظيما لامر الصدقة والمعاني التي جاءت في امر الصدقة وقال ان من الخيانة ما يحب الله والاختيار في الصدقة الصدقة حينما يأتي انسان بصدقة عظيمة امام الناس - [01:32:59](#)

لا شك ان هذا يرفع شأن الصدقة ويجعل الناس يتابعون على هذه الصدقة لانه اول من الحديث جرير رضي الله في صحيح مسلم

المعروف في هذا الباب تطيب الزعفران هذا الخلق من طيب النساء. هذا من طيب النساء. ولهذا الصفرة هذي الصفرة غني عنها -

01:33:20

الا مثل حديثين ما هذا؟ ما هي انا قد تزوجت لانه علقت بالصفرة من زوجه وكذلك يعني الخلق اذا كان لي حاجة مثلا ورد في

حديث عمار وغيره وضعوا في خلوق وقد تشقت يداي والحديث ضعيف - 01:33:47

لانه لون بلا رائحة اذا خلط مع غيره وان كان النهي برائحته لان النهي للرائحة اذا خلط مع غيره رجال له. او اذا كان للونه وزان كذلك

اذا خلقتا غيره وذهب - 01:34:17

لاباس لان العلمة للون او الرائحة او لهما جميعا اذا جانا اللون والرائحة لانها اذا خلط ففي هذه الحالة لا بأس لزوال العلة ظاهر يعني

في يصبغ في الثوب واذا كان يصبغ في الثوب - 01:34:45

هذا يعني يمكن يقال انه لا زال باقي غلب عليها الا وطيب النساء لون لا رائحة له انه يعني له رائحة اذا صار يبقى الله اعلم اذا

صار يبقى ويؤثر موضع نظر لكن اذا كان انه ما لم - 01:35:30

استحال او جا للون خلط وغيره نعم البقية عند احمد حدثنا هاشم هاشم لا بأس به ما قال على هاشم شيء يقول ابو مش

احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية - 01:36:06

هذا على القول انه يدلس هذه التسوية على قول الجمهور وابن حبان يقول وبعضهم قال انه يدرس تدريس التسوية التسوية هو

مشهور هم اي نعم هو هو هذا هم قالوا انه انه مشهور بهذا الشيء. وبعضهم - 01:37:17

يعني لم يقبل هذه الشورى وقال انه لكن هو معروف حتى عند اهل الشام عموما بقية ابن الوليد بن صائد ابو وليد الحمصي الزبيدي

رحمه الله ومشهور عندهم حتى عند عموم - 01:37:48

يعني قريب من رواد الشام ربما ايضا يسبحون احيانا بالتحديث ولا تحديث ذكر هذا ابن رجب رحمه الله مع البخاري وغيره في هذا

الباب يعني شيء من التوسع اذا كان مدلس - 01:38:01

عن الضعفاء عن المجاهيل عن الضعفاء وعن المجاهيل رحمه الله في نفس الثقة وفي نفس الثقة يقول النسائي رحمه الله اذا قال

حدثنا فهو حجة او ثقة يقول حدثنا كلام النسائي رحمه الله ايضا انه - 01:38:23

لم يشترط هل حدثني عن جميع السند؟ لكن ظاهرة انه حدثنا يعني عن شيخه كثيرا راشد بن سعد بن سعد عن ثوبان يمكن اه

بحكم القاعدة عندهم ان الراوي اذا - 01:38:49

اكثر الرواية عن شيخ فانهم يحتملون تدريسه مثل اعمش عن ابراهيم كما يقول الذهب انه في هذا انه لكثرة رواية عنه يبعد ان

يقال روايتها يتجاوزون عنه ولهذا كلمة عنا احيانا - 01:39:25

تجوز بها قديما ربما بعضهم روى بها عن عن طريق التحديث وبعضهم ايضا متأخرين يجعلونها يقول عن فلان اجازة مع انه اجازني

لا يقول عن فلان فالذي يفهم يسمع منه يقول - 01:39:58

انه روى عنه مو باجازة يقول العراقي رحمه الله وكثر استعمال عنف هذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن رحمه الله وكثرة استعمال

عنه في هذا الزمن قبل هذا العصر - 01:40:21

وهو بوصل ما يعني يعني يعتبر قمر اي حقيق حقيق ان تجعل موصولة في حكم موصول لانه ما روى عنه اجازوا يقول عن فلان

فالذي يسمعه يقول عنه الان يظن انه - 01:40:39

سمعوا انه روى عنه مباشرة. واذا كان ليس مدلس محمول على السمع داء الشرب لا بأس اشترونا بأس به انما الخلاف في المحرم

بس خلاف المحرم هذا الجمهور على المنع - 01:40:58

الى الجواز لان الشرب ليس تطيب يجوز شرب الزعفران والجمهور على المنع لانه نهى عن نعم موجودة لانه تطيب والذين يمنعون

قالوا ان هذا ليس تطيب ولا شرب كل شيء بحسبه - 01:41:18

مثل ما تقدم في مسألة اللباس ليش - 01:41:46